يا رسول الله ان رجال الانصار ونساؤهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابنى
هذا فاقبله منى يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر
سنين فلم يضربنى ضربة قط ولم يسبنى ولم يعبس فى وجهه فذكر بطوله الى انه قال
فيه يعنى النبى عليه السلام يا بنى اذا ركعت الحديث **اللغة** بنى بضم الاول وفتح الثانى
وتشديد الياء تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يا بنى يا ابت ويا ابت
والابن اصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من اب واخ والركوع الانحناء والميل
وافرج بصيغة الامر يقال فرج الله غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب ضرب والجنب
والجانب والجنبة بمعنى الناصية والمراد هٰهنا وارفع يديك عن ناحيتى بدنك
الاعراب يا بنى بنصب النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا شرط وجملة ركعت
شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملة جزائية ولكون الامر فى موضع الجزاء
لزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف
على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجيئ بمعنى الفراق وبمعنى
الوصال واذا حمل على المعنى الثانى يكون بين مفعولا لقوله افرج لا ظرفا وبين مضاف
الى الاصابع والاصابع مضاف الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك على جنبيك كاعراب
الجملة السابقة **البلاغة** والتصغير وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن قد يجيئ
للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب لحال المتكلم عليه السلام والحال
المخاطب رضه والظاهر ان الجهة الجامعة فى الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب هى
الجامع الخيالى لاقتران صور هذه الافعال فى خيالك المصلى **الشرح** يا بنى اذا ركعت
فى صلاتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما وبتفريج اصا
بعك وبرفع يديك عن ناحيتى جسمك فان هذه الامور سنن نبيك **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان السنة فى ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين

على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثانى تفريج الاصابع ولا يندب الى التفريج الا فى
هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ واما فى حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم
كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة واما فى حال السجود فيضم ليكون
رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما فى حال التشهد فيتركها منشورة كما فى حال الا
فتتاح والثالث رفع اليدين عن جانب اليدين ولا يلصقهما بهما واعلم ان فى حال
الركوع سننا اخر منها التكبير بغير مد لان المد فى اوله خطاء من حيث الدين لكونه
استفهاما فيكون شاكا فى كبرياء الله تعالى وهو كفر ان تعمد به والمد فى اخره لحن
وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة فان فعل ذلك فى
الافتتاح لا يكون شارعا فى الصلوة عند الفقيه ابى جعفر والتفصيل ان الله اكبر
مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه فى
كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا
يكون هناك كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى و
مد الاول من الاخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال
بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى
عن ابراهيم الحنفى رحمه الله موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى عليه [illegible] والتظام
انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا فى [illegible] ومن السنن
فى حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه قال فى الجامع [illegible]
لان مع تحكم فى المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال [illegible] و
يركع وهذا يقتضى ان يكون التكبير فى محض القيام وبه قال الاخرون وانما
كان التكبير سنة لان النبى عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ومعناه
الله اعظم من يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة ومن السنن فى حال الركوع

Copyright © King Saud University